



جمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة عشرة

العدد ٩

٢٠ ذى الحجة ١٣٨٩

٢٦ فبراير ١٩٧٠

الرسالة
١٤ أبريل ١٩٧٠

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية

قرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس

سنة ١٩٦٧ ١٢٩

رياسة الجمهورية

منح أوسمة ١٣٤

وزارة الخارجية

إصدار إجازة باعتماد تعيين ١٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات مله قوة للقانون ؛

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة

بين حكومة الج.ع.م. وحكومة غانا

أن حكومة الج.ع.م. وحكومة غانا ، رغبة منهما في تنمية التعاون الودي ، وتيسير وتعمية التجارة بين البلدين ، قد عقدتا العزم على إبرام اتفاق تجارة ، وقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تبذل كل من حكومة الج.ع.م. وحكومة غانا غاية جهدهما لزيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين ، وخاصة فيما يتعلق بالسلع والبضائع المذكورة في القائمتين "أ" ، "ب" المرفقتين بهذا الاتفاق ، وللتين تعتبران جزءاً لا يتجزأ منه .

القائمة "أ" تبين صادرات الج.ع.م. إلى غانا

القائمة "ب" تبين صادرات غانا إلى الج.ع.م.

ولا يجوز تفسير هاتين القائمتين على نحو يحول دون تبادل سلع وبضائع أخرى غير تلك المبينة بهما .

(المادة الثانية)

يخضع تبادل السلع والبضائع بين البلدين ، في جميع الاوقات لكافة القوانين والنظم الخاصة بالاستيراد والتصدير المعمول بها في كل من البلدين وقت اجراء التبادل أو التي قد يعمل بها خلال مدة سريان هذا الاتفاق.

(المادة الثالثة)

يبذل كل من الطرفين غاية جهدهما حتى يكفل عدم إعادة تصدير للسلع والبضائع التي يستوردها أي منهما من الآخر ، دون موافقة سابقة من الطرف المصدر . ولا تمنع هذه الموافقة إلا كتابة من السلطات المختصة المختصة بالتجارة بكل من البلدين .

(المادة الرابعة)

تعامل كل من الدولتين ، الدولة الأخرى ، معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالتجارة بينهما . وتطبق هذه المعاملة على جميع الشئون

المتعلقة بالجمارك ، متضمنة الرسوم والمصروفات الجمركية وغير ذلك من اجراءات الدفع وتسرى أيضا على جميع الصادرات والواردات من السلع والبضائع وعلى تراخيص الاستيراد والتصدير دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق .

على ألا تسرى الأحكام المتقدمة على :

(أ) البضائع المستوردة من الج.ع.م. ويكون مصدرها دول أخرى لا تتمتع بشرط الدولة الأكثر رعاية في غانا ، أو البضائع المستوردة من غانا ويكون مصدرها دول أخرى لا تتمتع بشرط الدولة الأكثر رعاية في الج.ع.م. الا بموافقة كتابية سابقة من كل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) المزايا والتسهيلات التي يمنحها أو قد يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى أية دولة أخرى في نطاق التنظيمات الإقليمية . مثل المزايا والتسهيلات التي تمنحها الج.ع.م. إلى الدول أعضاء الجامعة العربية .

(ج) المزايا والتسهيلات التي تمنحها أي من الدولتين المتعاقدين بفرض تسهيل تجارة الحدود .

(د) المزايا والتسهيلات الناتجة عن اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يكون أو يصبح أي من الطرفين عضوا فيها .

(المادة الخامسة)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بإقامة وتأسيس المعارض والأسواق الدائمة أو المؤقتة على أراضيه . وتأسيس مراكز تجارية ويقدم لذلك الطرف - في نطاق قوانينه وتنظيماته المطبقة عادة - كافة التسهيلات لإقامة وتنظيم المعارض والأسواق والمراكز التجارية .

(المادة السادسة)

تم المدفوعات بين البلدين الناتجة عن العمليات التي تتم في نطاق هذا الاتفاق بالجنهات الاسترلينية أو أية عملات حرة أخرى يتفق عليها الطرفان . وتجرى هذه المدفوعات طبقا لقوانين ولوائح الرقابة على التمدد المعمول بها أو التي قد يعمل بها بكلا البلدين .

(المادة السابعة)

تقوم بالجنهات الاسترلينية قيم العقود والعواتير المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وغانا ، وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين .

(المادة الثامنة)

وليسير تنفيذ هذا الاتفاق ، وافق الطرفان على أن يتشاور كل منهما مع الآخر لإيجاد حل لأي موضوع ينشأ عن أو يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

وتحقيقاً لهذا الغرض تشكل لجنة من ممثلي الطرفين المتعاقدين تكون أهم اختصاصاتها الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح أى تعديلات أو إضافات القوائم المرفقة . وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين في أقرب وقت ممكن يتفق عليه فيما بينهما بالقاهرة أو أكرا .

(المادة التاسعة)

لا يحول أى شيء بهذا الاتفاق دون قيام كل من الحكومتين بحقوقهما أو التزاماتهما عن أى ميثاق أو اتفاق دولي يكون ساري المفعول قبل توقيع هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ونهايته من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على التصديق عليه وفقاً للإجراءات الدستورية بكلتا البلدين .

يلغى اتفاق التجارة والدفع بين حكومة الج.ع.م. وحكومة غانا الموقع في ١٩٦١/٥/٣١ وأيضا جميع البروتوكولات والكتيبات المتبادلة والتعديلات الأخرى ، بالشروط الآتية :

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة جميع العمليات والالتزامات المثبتة والاعتمادات القائمة فعلاً وأوامر الدفع الموجودة أو الصادرة بين المقيمين والمنشآت بين البلدين المتعاقدين في تاريخ توقيع هذا الاتفاق . سوف تنفذ وتم وفقاً لأحكام اتفاق التجارة والدفع بين الج.ع.م. وجمهورية غانا الموقع في ١٩٦١/٥/٣١

(ب) أرصدة الحسابات السابق تحويلها في ظل اتفاق التجارة والدفع الموقع في ١٩٦١/٥/٣١ والمستحق لأي من الطرفين ، المثلين والمقيمين ، يمكن تسويتها في أقصر فترة ممكنة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للرقابة على النقد السارية في كل من البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بأحكام هذا الاتفاق من تاريخ دخوله حيز التنفيذ حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ . ويعمل به تلقائياً لفترة أخرى مدتها سنة ، ما لم يخطر أي من الطرفين ، الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق بتسعين يوماً قبل نهاية كل فترة .

حرر ووقع في أكرا في السادس والعشرين من شهر أغسطس ١٩٦٧ من أصابن باللغة الانجليزية .

عن حكومة الج.ع.م. عن حكومة جمهورية غانا

القائمة (١)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

القطن ومشتقاته :

- قطن خام .
- غزل قطن
- منسوجات قطنية مخلوطة بحرير أو صوف .
- خيوط قطنية .
- مصنوعات قطنية شغل السنارة وملابس داخلية .
- مصنوعات قطنية شغل السنارة مخلوطة بحرير أو صوف .
- بطاطين قطنية .
- شيلان وتلافيح من القطن الصافي أو المخلوط .
- قطن طبي .

الألياف :

- كتان خام .
- غزل كتان .
- منسوجات كتانية .
- لاد .
- لوف .

الحرير الصناعي :

- استنات وغزل الفسكوز .
- منسوجات حرير صناعي .
- منسوجات حرير صناعي مخلوط بقطن أو صوف .
- ملابس من حرير صافي أو مخلوط .
- جوارب قصيرة وطويلة .
- ملابس جاهزة .

الصوف :

- غزل الصوف .
- ملابس من الصوف الصافي أو المخلوط .
- بطاطين وسجايد من الصوف .
- جوارب من الصوف .
- شيلان وتلافيع من الصوف .

المنتجات الزراعية :

- ثمار الموالح .
- ثمار اخرى طازجة وجافة ومسكرة .
- حلويات .
- أرز .
- سكر .
- شعير وعذس وقمح .
- بصل (طازج ومجفف) .
- فول سوداني .
- زيوت طعام .
- جبن .
- زيت - كسب - بنور - علف حيوان .
- صمغ عربي .
- هسل أسود وكحول .
- منتجات صيدلية ومقاير وعرقسوس .
- ثوم (طازج ومجفف) .

منتجات المناجم والمحاجر :

- خام المنجنيز .
- خام الحديد .
- خام الرصاص .
- خام الزنك .
- جير .
- صلباتيت خام .
- طلق .
- شمع .
- أسمنت وبلاط أسمنت .
- فوسفات وجبس .
- زيت ومنتجاته .
- بترول .
- رواسب بترولية وأسفلت .

منتجات أخرى :

- أغلفة وأوتار خيوط للأغراض الصناعية .
- جاسرين .
- زيوت طيارة .
- كبريت (نقاب) .
- روائح عطرية وأدوات الزينة .
- حناء ومواه أولية زراعية للصبغة .
- أسفنج طبيعي .
- منتجات البلاستيك .
- ورق كرتون وورق لف ومنتجات الورق .
- مطبوعات - كتب وكتيبات .
- جرائد ومجلات .
- أشرطة للالات الكاتبة وآلات حاسبة .
- معدات مكاتب .
- تكاة للكتابة .
- حمار .
- مصنوعات يدوية من خان الخليل .

- أجراس كهربائية .
- ماكينات خياطة (بالرجل ومحرك) .
- ماكينات خياطة (باليد) .
- أسلاك كهربائية من النحاس من مختلف المقاسات .
- أسلاك من النحاس للتليفونات .
- قضبان وأنايب من مختلف الأنواع مصنوعة من نحاس أصفر وبرونز وألومنيوم .
- أجزاء وقطع من مختلف الأنواع (نحاس أصفر وأحمر - برونز - ألومنيوم ومنزج منها) .
- أنايب من الألومنيوم ونحاس أصفر وأحمر .
- معدن أبيض من مختلف الأنواع .
- عدادات كهربائية .
- عدادات مياه .
- مضرب للتنس .
- بودرة ألومنيوم .
- طواحين هوائية لاستخراج المياه .
- اسطوانات البوتاجاز .
- طلمبات بترولية .
- راديو .
- اسطوانات .
- حنفيات وصمامات .
- سخانات كهربائية .
- أجهزة تليفون .

القائمة "ب"

صادرات غانا

- ١ - الموز .
- ٢ - ثمار الموالح .
- ٣ - لوز الكاكاو ومنتجاته .
- ٤ - جوز هند .
- ٥ - البن .
- ٦ - لباب جوز الهند المجفف (كوبرا) .

- أفلام سينمائية مصرية موجهة ناطقة .
- تسجيلات موسيقية .
- معدات رياضية .
- اطارات .
- مصنوعات من الكاوتشوك .
- أحذية .
- أحذية من خيش وكاوتشوك .
- مواد للتحنيط والحشو .
- منتجات من الحديد والصلب .
- عربات سلك حديد وقضبان .
- تلاجات .
- مواقد وقطع غاز .
- منتجات معدنية .
- أثاث من الخشب أو المعدن .
- مبائير .
- أجهزة تكييف هواء .
- نخار .
- علب الأغذية المحفوظة .
- أختام من الرصاص من مختلف الأحجام .
- ولاعات كهربائية للبوتاجاز .
- بودرة ديناميت ٦٪ .
- ديناميت جلاتين .
- حامض ستريك .
- رشاشات النباتات ولوازمها .
- مهمات الرمي بالرصاص (مواشير ألومنيوم بالوصلات وورشاشات) .
- مواقد بوتاجاز ذات شعلة واحدة .
- مواقد بوتاجاز ذات ٢ ١/٢ شعلة .
- جهاز بوتاجاز الطبخ ذات ٢ ١/٢ شعلة .
- جهاز بوتاجاز الطبخ ذات ٤ شعلات .
- سخانات المياه سعة ٥ لتر .
- سخانات المياه سعة ١٠ لتر .
- سخانات المياه سعة ١٣ لتر .
- مسامير من مختلف الأنواع (فلاروظ وصامولة)

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمراء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٠) على منح الأوسمة الآتية إلى السادة الفائزين بجوائز الدولة التقديرية وجوائز الدولة التشجيعية في العلوم والفنون لعام ١٩٦٧/١٩٦٨ وهم:

الجوائز التقديرية :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

- الأستاذ الدكتور حسين محمد سعيد ، وزير التعليم العالي سابقا .
- الأستاذ الدكتور محمود صلاح الدين ، وزير الصحة سابقا .

في الفنون :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى

السيد المهندس حسن فتحى أحمد فتحى ، رئيس قسم العمارة بكلية الفنون الجميلة سابقا .

في الآداب :

وسام العلوم والفنون طبقة أولى ، إلى :

الأستاذ يحيى حقي محمد حقي ، رئيس تحرير مجلة المجلة وعضو المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

الجوائز التشجيعية :

وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى ، إلى :

العلوم الرياضية :

الدكتور كمال رياض يعقوب ، أستاذ بكلية العلوم بجامعة عين شمس .

العلوم الفيزيائية :

الدكتور محمد حسنى عمر ، أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة أسيوط .

العلوم الجيولوجية :

الدكتور عصام الدين ماهر الحناوى ، أستاذ مساعد بالمركز القومى للبحوث .

العلوم الكيميائية :

الدكتور محمد أحمد الجارحى ، أستاذ مساعد بمؤسسة الطاقة الذرية .
والدكتور نديم عبد السلام فائم ، أستاذ بالمركز القومى للبحوث .
والدكتور عاطف محمود عليان ، مدرس بمؤسسة الطاقة الذرية .

العلوم البيولوجية :

الدكتور محمود أحمد البنهاوى ، أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس .

٧ - صمغ عربي .

٨ - جلود خام ومدبوغة .

٩ - جوز الكولا .

١٠ - نوى النخيل وبنور زيقية أخرى .

١١ - أناناس .

١١ - كاوتسوك .

١٣ - الخشب ومنتجاته .

١٤ - الدخان .

١٥ - خام الحديد .

١٦ - خام المنجنيز .

١٧ - المساس .

١٨ - الألومنيوم والألومينا .

١٩ - الذهب .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في اكرا بتاريخ ٢٦/٨/١٩٦٧

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في اكرا بتاريخ ٢٦/٨/١٩٦٧ ويعمل به اعتبارا من ٣/١/١٩٦٩

محمود رياض